جامعة الانبار كلية الصيدلة

## محاضرات حقوق الانسان (المرحلة الاولى)

الفصل الدراسي الأول السنة الدراسية ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إعداد المدرس المساعد زهير صبار الجبوري

## المحاضرة السادسة

## م/ حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير وأحكامها هي القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقا طبيعية أصيلة في الانسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها . لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة. وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك فأن تضمين حقوق الانسان في الدساتير الوطنية واحترامها ،ومن ثم إنضمام الدول الى إتفاقيات حقوق الانسان الدولية والأقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى إنسجام التشريعات الوطنية مع الأتفاقيات والمبادىء والمعايير الواردة فيها، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣ حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عمله ما يلي ...

يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية هو أن الأعتراف والأقرار بحقوق الانسان لا يرتبط فقط بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ، وانما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي فعلى صعيد العراق مثلا يمكن الأشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي فعلي فعلى معتبر أول دستور للدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور لاعم ٥٢٥ وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ٥٢٥ وضع بابا مستقلا لحقوق في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ٥٢٥ وضع بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب)وهو الباب الثاني. ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩)

وأمام الوظائف العامة المادة (١٨).أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفى العراقيين وضمنت المادة (٨)للأفراد حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والأنضمام اليها بموجب المادة (١٢). والمادة (٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة (١٣). أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا أشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة (٧) على أن الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة (٩) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين او العقيدة. وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٠)فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل، ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة (١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون.